لا وبه يفتي ظ بل لو ذكر شية العبد وصفته وقدر ثمنه كفي وعلي
هذا القن لو تداولته الايدي فادعي حريته علي المشتري
الاخير ورجع البعض علي البعض قيل بشرط حضرة العبد:
عند الرجوع بثمنه وقيل لا بل لو شهد) ان القن برهن علي
حريته باعه هذا من هذا الخ ثم لبايعه هذا ان يرجع علي
بايعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه
لما حكم عليه ببينة التحق زعمه بالعدم قال صاحب جامع
الفصولين اقول علي هذا لو ادعي عليه مالا فقال ليس
(وما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فبرهن وبرهن هو
علي قضا او ابرا والبايع لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري
فوجد عيبا فبرهن البايع انه بري من كل عيب ينبغي ان
يقبل بينة المدعي عليه لما مر ان الحكم بالبينة يلحق الزعم
بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا تقبل والحاصل انه ينبغي ان
يتحد الحكم اثباتا ونفيا يقول الحقير هذا قياس مع الفارق
لان المستحق عليه لما التحق زعمه بالعدم وثبت خلافه
وهو كونه بايعا لم يسع في اعادة زعمه ولم يرد نقض البينة
بل رضي بموجبها حتي جعله مبني لدعواه الرجوع علي بايعه
واما المديون والبايع فيما ذكره المعترض فقد سعيا في
اعادة ما زعماه وهو براءة ذمتهما بعد التحاقه بالعدم
ثبوت خلافه وارادا نقض ما اثبتته البينة وهو عدم
براءة ذمتهما وهذا فرق واضح حق وقد غفل عنه المعترض
حيث نطق بما نطق وايضا لو صح ما قاله لانتقض
بجملته كون البينة ملحقا للزعم بالعدم مع انه ضابط
مسلم والله اعلم فتي بايع ابرا مشتريه عن ثمنه او وهبه
منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء علي

بايعه

بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعض علي بعض لتعذر القضا
علي الذي ابراه مشتريه فقط لا يرجع المشتري الاخير
علي بايعه لوجود الابرا وهل يرجع بايعه علي بايعه اختلف
فيه المتاخرون قيل يرجع وقيل لا بزازية وفي المحيط
قيل يرجع وقيل لا قال رحمه الله يرجع فتي المشتري لو
رجع علي بايعه وصالح البايع علي شيء قليل فلبايعه ان يرجع
علي بايعه بثمنه وكذا لو ابراه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له
برجوعه عليه فلبايعه ان يرجع علي بايعه ايضا اذ المانع احتمال
اجتماع بدل ومبدل في ملك واحد ولم يوجد بزوال المبدل
عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لياخذ المشتري
بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الي المستحق ليس له ان
يرجع علي بايعه اذ بالصلح ابطل حق الرجوع فتي شراه فادعاه
اخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالح المشتري ودفع اليه
شيا وامسك المبيع صح ولا يرجع علي بايعه بما دفعه لدفعه
برضاه والاستحقاق لم يثبت فلو اثبته وحكم له فدفع اليه شيا
او امسك المبيع يصير هذا اشترا للمبيع من المستحق فينبغي ان
يثبت له الرجوع بثمنه علي بايعه فتي صالح من دينه علي قن
بعينه جاز وصار مبيعا فلو مات في يد المديون قبل قبضه
يرجع الطالب الي اصل حقه وهو الدين وكذا كل شيء
بعينه ولو صالح عن دراهم علي كر بر جاز ولو استحق الكر
او وجد عيبه فرده رجع الي الدراهم ولو صالح علي مائة درهم
علي خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة
اذ الخمسين لم تكن عوضا وانما هو استيفا بعض وابرا بعض
والاستحقاق يوجب نقض الاستيفا لا نقض الابرا والحاصل
ان الصلح لو وقع علي وجه الابرا لا المعاوضة بان صالح علي

Copyright © King Saud University